الأمم المتحدة

A/HRC/24/L.32

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 September 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور، أوروغواي*، بيرو، سويسرا، شيلي، كوستاريكا: مشروع قرار

٢٤/...

تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمان على شخصه، ويحق له التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وإلى الصكوك الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، إلى جانب إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ وإلى المقررين ١٠١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير بوجه خاص إلى أن لمجلس حقوق الإنسان ولاية تشمل أموراً منها الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن ملايين الأشخاص في مختلف أنحاء العالم يتأثّرون بالانتهاكات والتجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح،

وإذ يُسلّم بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز أحدهما الآخر،

وإذ يشير إلى المبادئ والأحكام المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الواردة في معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣[(١)] وكذلك في صكوك أخرى ذات صلة،

وإذ يؤكد من جديد على ضرورة بذل جميع الجهود لضمان وقف جميع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح،

١- *يعرب عن قلقه العميق* لكون عمليات نقل الأسلحة إلى أطراف في نزاع مسلح قد تقوض بصورة خطيرة حقوق الإنسان للسكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والكبار في السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعات الضعيفة الحال، بفعل أمور منها زيادة عدد الإصابات في صفوف المدنيين وزيادة التوترات، وبالتالي تأجيج الصراع وإطالة أمده؛

٢- *يلاحظ بجزع* أن عمليات نقل الأسلحة هذه يمكن أن تحدث تأثيراً سلبياً خطيراً في حقوق الإنسان للنساء والبنات اللاتي قد يتأثرن على نحو غير متناسب بانتشار الأسلحة على نطاق واسع، لأن ذلك قد يزيد من خطر ممارسة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وقد يسهم أيضاً في تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة؛

٣- *يحث* جميع الدول على الامتناع عن نقل الأسلحة إلى أطراف في نزاع مسلح في الحالات التي يُحتمل فيها استخدام هذه الأسلحة لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛

٤- *يدعو* جميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة ولجان التحقيق وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى وضع هذا القرار في اعتبارها، في إطار ولاية كل منها، عند النظر في حالة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة؛

---

(١) القرار ٢٣٤/٦٧ باء.